مجلة الإحياء، المجلد: 22، العدد: 30، جانفي 2022، ص - ص: 11– 30
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

القرافـي وأثر الواقع في إضافاته الفقهية والمنـهجية

Al-Qarafi and the impact of reality on his jurisprudential and methodological contributions

أ.د/ جدي عبد القادر
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر
djedikader966@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/10/03 تاريخ القبول: 2021/12/13

الملخص:
يتناول البحث معالم المنهج الفقهي للقرافي المالكي، من خلال بيان التحديات التاريخية والسياسية التي أثرت في عصره وفي استشكالاته العلمية، وبيان كيفية استجابته لها، ثم الوقوف على صفاته الذاتية والعلمية المكتسبة، وهل كانت مكافئة للإضافات العلمية المنتظرة منه، ثم بينا الخطوط المنهجية في اجتهاده الفقهي، وركزنا على مدى إضافته في تقصيد الأبواب الفقهية وإضافته في منهج الاستدلال بالقواعد والفروق مما تم إغفاله في كتب الأصول، ووصلنا إلى أن القرافي كان نموذج التكامل المنهجي والمعرفي بين الشرع ومعارف العصر، وأنه قدم مشروعا في الإضافة إلى أصول الفقه يستحق التدبر والتعميق من الباحثين.
الكلمات المفتاحية: المنهج؛ الفقه؛ أثر الواقع؛ القواعد؛ القرافي.

Abstract:

The research addresses the characteristics of Al-Qarafi Al-Maliki's jurisprudential approach, explaining the historical and political challenges that affected his time and his scientific issues, and explaining how he responded to them, then identifying his qualities. Personal and acquired scientists. , and if they were equivalent to the scientific additions expected from him, then showing the methodological lines in his diligence. inference with the rules and the differences, which was neglected in the books of usoul alfikh, and we came to what al-Qarafi was a model of methodological and cognitive integration between sharia and the knowledge of the 'time, and that he presented a project in addition to the principles of jurisprudence which deserve reflection and deepening by researchers.

مقدمة

انتشر المذهب المالكي بِمصر في أوائل القرن الثاني للهجرة ، حيث لمع في سمائه ثُلّة من العلماء ، هم أركان المذهب وكبار تلاميذ الإمام مالك ، وقد ذَكَر المؤرِّخون أن "عثمان بن الحكم الجذامي" المتوفي سنة (163هـ) هو أول من أدخل علم مالك إلى مصر[1]، مع طائفة من النظار كابن القاسم وابن وهب وأشهب وعبد الله بن الحكم وابنه محمد وأصبغ بن الفرج وابن المواز وغيرهم، وكان لكل واحد من التلاميذ طابعهُ الخاصُّ الذي أَثَّرَ في المدرسة المالكية على امتداد العصور إلى القرن السابع حيث نبغ القرافي، فابن القاسم (ت191ه)، تميز بانقطاعه لصحبة مالك بن أنس والتفقه عليه حتى أنه لم يخلطْهُ بِغَيْره، فَانْفَرَدَ به واشْتَغَلَ بقية التلاميذ بغيره[2]، وهذا ما أَكْسَبَهُ ثِقَة مالك، فَلما سئل عنه وعن ابن وهب (ت197ه)، قال (ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه)[3]، وحين درس في المسجد الجامع في مصر كانت طريقته التي تخرج بها مئات الطلبة أن يجيب بالمأْثُورِ

عنده عن أستاذه مالك، فما لم يكن لمالك فيه رأي محفوظ يجيب عنه بالقياس على رأي مالك في شبيه لهذه المسألة، فإن لم يتيسر له ذلك أجاب برأيه ونسبه إلى نفسه، ولاشك أن هذا أول تنمية وتفريع للمذهب المالكي[4].

أما ابن وهب، فقد جمع بين الفقه والحديث والتفسير، إذ وصف بأنه أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار والتفسير ولذلك وصفه مالك بالعالم، بل كان أفقه من ابن القاسم إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا[5]، وجمع في تدريسه بين الرواية والدراية فكان يمزج الفقه بالآثار ويحتج بها وهو الطابع الذي رسخ في المدرسة المصرية زيادة على التفريع والقياس، وشهد الشافعي لأشهب بن عبد العزيز (ت 204) بالفقه، فقد كان محققا صاحب رأي[6]، وهو بِاجْتِهادِه أضاف للمدرسة المالكيةِ مخالفةَ الإمام في الرأي وعدم تقليده في كل أقواله، حتى روي عنه تَغْليطه لِمالك في مذهبه، وكان يورد ما يضعف أدلته أثناء التدريس . أما عبد الله بن عبد الحكم (ت214ه)، فقد كان أعلم أصحاب مالك بمختلف أقواله[7]، وكان حافظا راويا لفقه ابن القاسم وابن وهب وأشهب، فيكون بهذا قد أسس لمعرفة الخلاف المذهبي ومقايسة الآراء التي تصدر عن مجتهدي المذهب، كما اشتهر بالتفريع على المسائل والقياس عليها. وتميز أصبغ بن الفرج (ت225ه) وهو تلميذ تلاميذ مالك بالفقاهة والقياس، وعليه تفقه ابن حبيب وابن المواز وغيرهم، وهذا الأخير سلك في الفقه مسلك بناء الفروع على الأصول، وقام بجهد كبير في ضبط المذهب وتقعيد أصوله. أما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت268ه)، فكان يتمتع بعقلية كبيرة شهد له بها الشافعي لأنه كان عالما بالمذهبين[8]، وهو من أرسى مدرسة الخلاف العالي مع الشافعية في مصر فقد صحب الشافعي وتتلمذ عليه وكاد يرث حلقته بعد وفاته، وكان يتمتع بقدرات خاصة في النظر والقياس وكان مبرِّزا في المناظرة والحجة فيما يتكلم فيه ويتقلده من مذهبه.

وهكذا يظهر لنا مسار رواد المذهب خصائص المدرسة المالكية والمتمثلة في منهج فقهي مركب من الاعتماد على رواية ابن القاسم، وترجيحها على غيرها لدواعي موضوعية بسبب طول ملازمته لمالك والتزامه رواية أقواله وحفظها، كما تَجَلَّتْ سمات المذهب في الاعتداد بالقياس على روايات المدونة والتفريع والتخريج عليها وفق منهج الإمام الاستدلالي، وكان الاحتجاج بالسنن والآثار على مسائل المذهب ظاهرا من خلال الموطأ وفيما جمعه سحنون في المدونة، إذْ جمع فيها آلاف الأحاديث والآثار، مفتقا لبناء الفروع على أصول المذهب وتنظيم مسائله، واكتشاف القواعد الحاكمة على المسائل في مختلف الأبواب، كما تم إرساء منهج المقارنة مبكرا في كتابات بين آراء مالك وتلاميذه أو بينه وبين أَئِمَّة المذاهب الأخرى خاصة مع الشافعية، ورأينا هذا لما اجتمع المذهبان في مصر، وكيف أن محمد بن عبد الحكم تضلع في المذهبين وكتب في الرد على الشافعي، كما كتب مالك من قبل رسالته إلى الليث بن سعد مخطِّئا له في مسائل خالف فيها عمل أهل المدينة، كما تَقَلَّدَ بعض الفقهاء دور البناء بالتحرر من الاتباع المطلق لإمام المذهب فقد كان لابن وهب وابن المواز وغيرهما انتقادات ومخالفات للإمام مالك، لعلها زادت حدة في المدرسة العراقية[9] مع إسماعيل بن إسحاق والقاضيان، والتي تلاقح علمها مع نظيرتها المصرية في زمن القرافي.

هذه هي العناصر التي تشكلت منها المدرسة المالكية المصرية وقد زادها رسوخا الرحلات العلمية للفقهاء من بلاد الشام والأندلس والمغرب إلى مصر في فترات مختلفة جالبة معها العلماء والمصادر من مختلف المدارس الأخرى ،فرسخت في مجالس الدّرس تقاليد المزج بين كافة الاتجاهات الفقهية النقدية والروائية القيروانية النصية والعراقية التعليلية الداخلية للمذهب، ويلاحظ اتجاه الفقهاء المبكر للنقد والتأصيل والضبط للفروع وعدم الاستسلام لشتات المسائل فلا ينضبط خيطها أو يستد مسيرها، كما أن المناظرة والاعتراض والاهتمام بالخلاف العالي الذي بدأ مع ابن عبد الحكم ثم تواصل مع اللخمي و القاضيان وإسماعيل بن حماد وابن الفخار وابن أبي زيد والمازري وابن شاس وابن عبد السلام إلى أن وصل إلى ابن رشد الحفيد والقرافي كله نبت من خصال الرواد الأوائل ونتاج المدرسة المصرية في كثير من مباني الفقه.

وتقوم **إشكالية هذا البحث** للإجابة على السؤال الآتـي: ما مدى إضافة القرافي العلمية في مجال الأحكام وطرائق الاستدلال؟، وتتفرع على هذا السؤال العديد من الأسئلة الفرعية وهي: هل ادعاؤه عدم كفاية ما في كتب الأصول على الاستدلال الفقهي صحيحة؟، وماهي صفاته الذاتية والعلمية التي بلغت به درجة الاجتهاد؟، وماهي معالم منهجه التكاملي بين الشرع والواقع ومعارف العصر؟

وللموضوع سابقة في البحث، حيث تناول العديد من الباحثين زواياه في **دراسات سابقة** منها دراسة "الإمام شهاب الدين القرافي ومنهجه في الاستدلال الفقه" وهي أطروحة دكتوراه لعكوش عزيزة من جامعة الجزائر، وهي دراسة عن منهج الاستدلال للقرافي أضفت عليها معلم التكامل المعرفي عند القرافي، ودراسة محمد أحمد محمد ، "القواعد الأصولية للإمام القرافي وتطبيقاته عليها من خلال كتابه الذخيرة"، وقد اهتمت بتتبع تطبيقات القواعد الأصولية بسداد من خلال الفروع الفقهية وقد أضفت إليها بعض معالم المنهج الذي بنى عليه القرافي هذا التقعيد والتخريج كالاستقراء والاطمئنان المعرفي، ودراسة مسعد عبد السلام عبد الخالق بعنوان "الإمام القرافي وجهوده في الرد على اليهود والنصارى"، وقد أفادتني في الوقوف على منهج القرافي في التعامل مع الأديان وطريقته في مناظرة المخالفين، وتمثلت إضافتي في ربط هذا المنهج بمقتضيات عصره وبشتات منهجه العام في التكامل المعرفي.

وقد قسمت خطة الدراسة، بعْدَ **مقدمة** تَطَرَّقْتُ فيها إلى التعريف بالموضوع وإشكاليته ودراساته السابقة – كما سلف -، إلى أرْبعة محاور و**خاتمة**، على النّحو الآتـي:

أولا- التعريف بالقرافي

ثانيا- الصفات الذاتية للقرافي

ثالثا: معالم المنهج العلمي للقرافي

الخاتمة.

أولا: التعريف بالقرافي

هو أحمد بن أبي العلاء بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي القرافي المصري[10] ، مولده سنة (626ه) ووفاته بمصر سنة (684ه) ، تتلمذ على يد جمع من العلماء البارزين، منهم ابن الحاجب الفقيه الأصولي النحوي المتكلم[11]، ومحمد بن عمران بن موسى أبو محمد شرف الدين الفاسي المشهور بالشريف الكركي[12]، الإمام العلامة المالكي المتقن، عبد الحميد بن عيسى المعروف بخسروشاهي[13] تلميذ الرازي في المعقولات والإمام بعده، وتتلمذ في الحديث على شيخ الحديث في مصر عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت656)[14]، كما تتلمذ وتأثر بعبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء الفقيه الأصولي الشافعي المجتهد[15]، و لقد تأثر به ولازمه كثيرا وأخذ عنه كثيرا من علومه[16].

وبعد إجازة شيوخه له ولي التدريس بجامع عمرو بن العاص وبالمدرسة القمحية والمدرسة الصالحية حيث تخرج على يديه كثير من الفضلاء[17].

انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، وترك مصنفات تعد تراثا علميا متميزا يشهد له بالرسوخ والتحقيق والجدة والابتكار.

وقد تنوعت موضوعات تأليف القرافي بين الفقه والأصول والقواعد والعقائد واللغة والأديان والطبيعيات من فلك وحساب وتقويم، ولعل من أهم كتبه التي اشتهرت وذاع صيتها بين أهل التحقيق والدراية: (الذخيرة) في الفقه و(أنوار البروق في أنواء الفروق)، و"الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"، و"الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة"، و"أدلة الوحدانية في الرد على النصرانية"،، و"نفائس الأصول في شرح المحصول للرازي"، و"العقد المنظوم في الخصوص والعموم" و"شرح تنقيح

الفصول"، و"اليواقيت في علم المواقيت"، وغيرها من المصنفات البديعة التي وصفها ابن فرحون بقوله: (سارت مصنفاته مسير الشمس ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس، مباحثه كالرياض مؤنفة والحدائق المؤرقة تتنزه فيها الأسماع دون الأبصار، ويجنى الفكر ما بها من أزهار وأثمار، كم حررت مناظر الإشكال وفاق أضرابه النظراء والأشكال، وألف كتبا مفيدة، انعقد على كمالها لسان الإجماع، وتشنفت بسماعها الأسماع)[18]، وامتازت كتب القرافي بجودة التأصيل، وكثرة النص على القواعد الناظمة للمسائل والعلل المناسبة لها، وظهر فيها اتساع ثقافته في الطبيعيات والرياضيات والطب، بل إن كتابه "اليواقيت في علم المواقيت" لَشاهدٌ صادقٌ على تكامل معرفته الطبيعية مع معرفته الشرعية.

ثانيا: الصفات الذاتية للقرافي

بقدر ما يكون مرسل الخطاب العلمي متسعا في الفنون العلمية حائزا لأركان معارف عصره متمتعا بصفات ذاتية تُوَرِّثُ الفَقِيهَ المَلَكَةَ، بقدر ما يظهر أثر ذلك في مؤلفاته من حيث التجديد والابتكار والإبداع.

وقد تمتع القرافي بعدة خصائص لعل أهمها:

1- حدّة الذكاء: والذكاء مطلوب للفقيه إذا رام بلوغ رتبة الاجتهاد والتأصيل الفقهي والتقعيد للمذهب ،لدقة ما يتطلبه ذلك من ملكة في النقد والمعارضة والإجابة على الإشكالات والأسئلة الواردة على الفروع والأصول، ويمكن أن نتلمس دلائل ذكائه في أمرين، أحدهما شهادة كتبه وما فيها من غوص على المعاني وعمق في التحقيق ودقة في التنظيم والترتيب وتفنن في العلوم، والثاني هو شهادة معاصريه ومن بعدهم من أصحاب التراجم له بهذه الخصلة، وهنا نقف على إجماعهم بهذه الشهادة، إذ عدوه واحدا من ثلاثة هم أفضل أهل عصرهم بالديار المصرية، وعده الذهبي "بصيرا بالفقه عارفا بالتفسير جاد القريحة.... وله شهرة بالذكاء"[19].

ووصفه ابن السبكي بأنه "إمام في المنطق والأصول وأستاذ زمانه في المنطق والعقليات بأسرها"[20]، وقال الصفدي: "الإمام العالم الفقيه الأصولي شهاب الدين الصنهاجي كان مالكيا إماما في أصول الفقه وأصول الدين عالما بالتفسير وبعلوم أخر.... وصنف في أصول الفقه الكتب المفيدة وأفاد واستفاد منه الفقهاء"[21].

وأما الإمام السيوطي فقد عد القرافي في طبقة المجتهدين لذلك ترجم له ضمنهم ولم يترجم له في طبقة الملتزمين بمذهب معين، وقال فيه: "أحد الأعلام انتهت إليه رياسة المالكية في عصره وبرع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية"[22].

2- **استثمارهُ لِـمَعْرِفَتِهِ بالرياضيات وعلوم الطبيعة في التكامل المعرفي**: وهي من سماته المكتسبة، فمعرفة القرافي بالجبر والمقابلة والفلك واستخدامهما في البحث الفقهي يعد في هذا العصر مطلبا علميا ومنهجيا في إطار التكامل المعرفي، فقد أفادته هذه العلوم في تصحيح بعض المعارف الفقهية الشائعة في عصره رغم خطأ مداركها العلمية لذلك تجده يقول في الفروق: "وكم يخفى على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة فينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكن"[23]، ولذلك حرص على التوسع في طلب العلوم الطبيعية والعقلية وكان في ذلك يستلهم من سيرة الفخر الرازي صاحب المدرسة الجامعة لعلوم المنقول والمعقول والطبيعيات، وقد بين غرضه من ذلك وهو تلافي خطأ العالم في تصور المسائل التي تتعدد جهات استمداد تصويرها وتعريفها، وأن ملكة التحليل والتدليل والتفريق بين الأشباه والنظائر لا تستد في العقل ولا تستحكم في الطبائع إلا بذلك، ولذا تجده حتى في بعض المسائل الأصولية أثناء تحريره لها ينبه على أهمية التوسع في العلوم كضمانة للتخلص من التقليد وتحكم الموروثات الفكرية السابقة، ففي الفرق السادس والعشرين بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع ، تناول إشكالا مفاده أن فعل المكلف للطهارة قبل وقت الصلاة لا يوصف بوجوب أو غيره لأن الوجوب إنما يكون بدخول الوقت ومع ذلك تجزئه صلاته ولو لم يجدد طهارته عند دخول الوقت، وبعد أن رد أجوبة الأصوليين بين اختياره في

الإشكال وأن هذه الأمور من خطاب الوضع، فإن تلبس بها المكلف قبل الوقت أجزأته، وإن لم يتلبس بها توجه إليه خطاب التكليف ، ومع أن المسألة هي تفصيل دقيق إلا أن فائدتها أنها ترفع بمثيلاتها من التدقيقات الكثير من الإشكالات التي منشؤها التقليد والتسليم وعدم البحث لذلك قال: (وإنما صعب على طالب العلم هذا من جهة أنه يسمع طول عمره أن الطهارة واجبة في الصلاة مطلقا، ولم يسمع في ذلك تفصيلا، وكم من تفصيل قد سكت عنه الدهر وأجراه الله على قلب من شاء من عباده في جميع العلوم العقليات والنقليات، ومن اشتغل بالعلوم وكثر تحصيله لها اطلع على شيء كثير من ذلك)[24].

3- الثقة في النفس: وهي سمة نَلْحَظُها بسهولة في كتب القرافي، إذ المنهج النقدي ظاهر فيها أصولا وقواعدا، وهذا المنهج يقتضي المقارنة والمقابلة والاعتراض والحجاج، والقرافي متمكن من علوم الآلة تمكنا أقدره على أن ينبسط في مسالكها فتصدر عنه عبارات تدل على ثقته بنتائج بحثه وصواب بيانه وتميز مسلكه، وهو كثيرا ما يصرح بأنه يورد جوابا على إشكال حير العلماء ، أو أنه سأل طوائف من أهل العلم فلم يتأت لهم الجواب، وأنه متناول لهذه المسألة بالأسبقية، أو أن سبب خطأ أهل العلم فيها كذا، وهو واثق في سعة اطلاعه وكثرة مباحثاته فتراه يقرر القاعدة بفروعها كما صنع في الفرق الأول بين الرواية والخبر، أو يصحح مدركا فقهيا لغير المالكية، كما في الفرق الواحد والثلاثين، حيث أجاب على اعتراض قاضي القضاة "صدر الدين الحنفي" على الشافعية بأنهم تركوا أصلهم لا لموجب في استدلالهم بحديث: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، إحداها بالتراب)[25]، وورد أولاهن بالتراب، والاعتراض أن قوله إحداهن مطلق، وقوله ﷺ أولاهن مقيد بكونه أولا، ولم يحملوا المطلق على المقيد فيعينوا الأولى، بل أبقوا الإطلاق على إطلاقه، فأجاب القرافي بأن (هذا لا يلزمهم لأجل قاعدة أصولية مذكورة في هذا الباب، وهي أننا إذا قلنا بحمل المطلق على المقيد، فورد المطلق مقيدا بقيدين متضادين تساقطا، وهنا ورد أولاهن، وورد أخراهن، فتساقطا، وبقي إحداهن على إطلاقه، فلم يخالف الشافعية أصولهم)[26].فلولا ثقته في معرفة مذهب الشافعية وتمكنه من أصول الفقه وأنه الوارث لتراث الرازي الأصولي ما تأتى له هذا الجواب.

4- جودة المباحثة والتدريس: تميز القرافي بحسن إلقاء الدروس في كل المدارس التي عمل فيها، وفي كل الفنون التي درَّسها، وقد شهد له ابن فرحون بأنه : (كان أحسن من ألقى الدروس وحلى من بديع كلامه نحور الطروس إن عرضت حادثة فبحسن توضيحه تزول وبعزمته تحول)[27].

وكان القرافي شديد المباحثة لعلماء عصره، ودقيقا في صياغة الإشكالات وتوزيع الأسئلة، يظهر هذا في الكثير من مؤلفاته، ولعل شدة التدقيق هذه أورثته وضوحا في المسائل ومعرفة بالجزئيات الدقيقة للمسألة ووقوفا على وجهات النظر المختلفة، فساعده هذا على ترتيبها وتنظيمها أثناء الإلقاء بما أوتي من قدرة على التحليل والتركيب وحسن البيان وسعة المعارف البينية.

ومثال ذلك ما يورده في مقدمات كتبه من استشكالات هي بلا شك تمت غالبا في قاعات الدرس أو في مجالس المباحثة والمناظرة، ففي كتابة (الأمنية في إدراك النية) يوضح إشكالات بحثه وأن الباعث له على تأليف الكتاب:(مباحث وقعت للفضلاء، تشوفت النفوس إلى الكشف عنها، وتحقيق الصواب فيها، منها قول بعض الفقهاء لِم قال عليه السلام: الأعمال بالنيات، ولم يقل الأعمال بالإرادات؟ ومالفرق بين نوى، وأراد، واختار، وعزم وعنى وشاء واشتهى وقضى وقدر، وهل هي مترادفة أو متباينة، ولم يقل عليه السلام: الأفعال بالنيات، بل قال الأعمال بالنيات، فما الفرق بين عمل وفعل وصنع وأثر وتحرك .... ومنها قال بعض الفضلاء: لم شرطت النية في الذبائح مع أنها ليست عبادة؟ والنية إنما تشترط في العبادة كالصلاة والزكاة والصوم)[28].

وفي كتاب اليواقيت في أحكام المواقيت يذكر أن سبب تأليفه مباحثات ومناقشات جرت له في جلسات حوارية مع أقرانه من الأساتيذ والأعيان، بعضها فلكي ميقاتي وبعضها شرعي مصدره النص وأن الغرض هو

البحث في حصول الفهم الصحيح والتطبيق السديد لأزمنة العبادات وأوقات الصلوات، وبسبب عمق المباحث أثناء النقاش والمحاورة واقتضاءها التأصيل والتعليل فقد آثر جمعها (ليصل إليها طالبوها، وينتفع بها مطالعوها، ويظهر رونقها بانتظام شملها، ويعظم وقعها باتضاح سبلها، مرصعا لها بقواعدها الأصولية، وفوائدها الفقهية، وأسرارها العقلية وعللها النقلية[29]).

5- **التزامه بالموضوعية**: بنى القرافي كتابه الذخيرة في الفقه على الجمع بين المدارس الفقهية المالكية المشهورة، وهي المدرسة القيروانية التفسيرية والمدرسة العراقية التعليلية، ولذلك اتجه إلى اعتماد المصادر الكبرى للمذهب السائدة في الدرس المالكي والحاوية للمشهور في المذهب، وهذا الالتزام عبّر عنه القرافي بنفسه بقوله: (لقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقا وغربا حتى لا يفوت أحد من الناس مطلب ولا يعزوه أرب وهي المدونة والجواهر والتلقين والتفريع والرسالة) [30]. (ولعلنا نلاحظ تعدد المصادر الجغرافية للكتب فالمدونة من الحجاز والرسالة تمثل المدرسة المغربية والجواهر مصرية التأليف والتلقين والتفريع من مدرسة التعليل العراقية، وهذه الكتب من سيمتها أنها تجمع المتفق عليه والمحرر حتى لا يخرق المفتي في فتياه المجمع عليه بسبب جهله للمصادر المحررة، وكيف يلتزم بالإجماع من يجهل مصادر المذهب الأساسية، التي تعنى بالمفتى به والراجح فيقف على شذوذ ما ليس فيها أو ضعف مدركه، لذلك شكل كتاب الذخيرة بناء موضوعيا للفقه لا مكان فيه للذاتية أو التلفيق، أو الخروج على النهج العلمي المستد الذي خطه كبار المالكية بنسبة القول المخرج أو الرأي الاجتهادي للمذهب وفق شروط معلومة بينهم متفق عليها بين المدارس الفقهية.

ومن معالم الموضوعية عند القرافي أنه في الدرس الأصولي الذي خدم به مدرسة الرازي في كتابيه نفائس الأصول و العقد المنظوم تراه يلتزم النقل لمذاهب الأصوليين بأدلتها، وينقل بأمانة مذاهب المخالفين في فروع الفقه في الذخيرة والفروق ويقررها، وينقل مقالات الطوائف والفرق في أصول الدين في كتابيه الأجوبة الفاخرة وشرح الأربعين، مما يدل على سعة اطلاعه على النصوص وحرصه على الاستمداد من المصادر، حتى أنه كان يطالب النصارى بالنقل من كتبهم لتصحيح عقائدهم، فمثلا عندما حاججهم على عدم تواتر الأناجيل وأنها منقطعة السند فلا يوثق بما فيها من عقائد وتشريعات عامة يقول:(أما أنتم فليس في أناجيلكم رواية العدل عن العدل إلى مؤلف أناجيلكم، ولا صرح مؤلفو أناجيلكم بكلمة واحدة يقول فيها متى أو غيره: قال لي المسيح: إن الله أنزل عليه كذا... وهلموا إلى أناجيلكم تحكم بيننا وبينكم إن كنتم صادقين)[31].

والقرافي في هذا يفترق عن بعض أئمة المالكية ممن اشتغل بالخلاف والانتصار للمذهب، فجره ذلك إلى الخروج عن سنن الموضوعية في البحث وما تقتضيه من صحة النقل والعدل في الاعتراض والرجوع إلى المصادر، فولج تخوم التأويل المتعسف والاستخفاف بالأئمة وإطالة اللسان عليهم ونبزهم بكل نقيصة عند كل مقام فيه خلاف أو احتمال، وإذا أردنا أن نحدث مقارنة بينه وبين ابن الفخار (ت419ه) مثلا مع أنه من علماء القرن الخامس فإن المقارنة تصح مع ذلك لملحظ وجود ابن الفخار في زمن الاجتهاد والتدوين الذهبي للمذاهب، فقد كان من رؤوس المالكية الحفاظ الذين اشتغلوا بتأصيل المذهب والذب عنه، وفي مسلكه النقدي (استصحب غرضين: أحدهما أصلي تصحيحي يروم إصلاح الغلط الواقع في تصانيف المالكية من باب التصفية والتهذيب وتسفيه ردود المخالفين لهم حرصا على تماسك بنية المذهب داخليا وخارجيا، والثاني غرض تبعي تدليلي جر إليه سياق النقد فكان الكشف عن عوار الخطأ يستتبع في كثير من الأحيان رد المسائل إلى نصابها المذهبي والشرعي)[32].

ومع التباعد الزمني بين الفقيهين إلا أن المقارنة في الالتزام بالموضوعية واردة لاسيما مع اشتراكهما في الاشتغال بتهذيب المذهب والاهتمام بتأصيل فروعه وتمييز الراجح من غيره، وترتيب الأقوال المعتمدة

وتعليلها وتوجيهها، وقد بينت هذه المقارنة تعارضهما في المنهج النقدي العالي والمذهبي الذي يستدعي التثبت في النقل والموضوعية في البحث والتسليم للنتاج العلمي الذي يفرزه الأخذ بتلابيب المنهج العلمي وقد ظهر هذا الخلاف بعد النظر في كتابين لابن الفخار في النقد المذهبي الداخلي وهما (إصلاح الخطأ الواقع في وثائق ابن العطار 399ه)، وهو مفزع الأندلسيين في هذا الفن، وكتاب (التبصرة)، وهو كتاب في نقد رسالة ابن أبي زيد القيرواني، استهله بعرض غرض الكتاب لما وقف عليه من إغفال أبي محمد عبد الله ابن أبي زيد في رسالته ما سها عنه وغلط فيه من طريق قلة النظر وإهمال الفكر[33]، وكتاب ثالث في الخلاف العالي، هو (الانتصار لأهل المدينة) وهو كتاب في الرد على الإمام ابن حزم الذي أوسع مذهب المالكية والحنفية نقدا واستدراكا، و مع توافر آلة النقد ومحتكمات الاعتراض وتنوعها بين نقلي وعقلي، و استخدام لقواعد اللغة ولضوابط الاستدلال الأصولي والتقعيد الفقهي، إلا أن نقداته لم تخل من آفة إطالة اللسان وسيء الكلام، والخروج عن جادة الخلاف العلمي وارتكاب التأويل البعيد وضعف التأصيل العلمي للمسائل[34]، وهو الأمر الذي برئت منه كتب القرافي ونأت مسلكيته الموضوعية عنه.

6- **عدم ذوبان القرافي في شخصية أساتذته**: إذ المعلوم من سيرته أنه درس على أعلام عصره، وخاصة ابن الحاجب والعز بن عبد السلام، والأخير لازمه عشرين سنة إلى وفاته وابن الحاجب هو إمام المالكية في الأصلين في زمنه.

كما أنه تتلمذ على كتب أئمة المالكية كابن رشد والقاضي عبد الوهاب وابن شاس واعتمدهم وانتقدهم بوعي علمي في كتابه الذخيرة، وتتلمذ في الأصول على كتب الجويني والغزالي وأكثر من خدمة كتب الرازي وشرحها[35].

ومع هذا التوجه إلى الأركان العلمية الكبرى ، فهو لم يفقد شخصيته العلمية ولا استقلاليته في النقد والاختيار، ولا أدل على استقلاليته العلمية من انتقاده للعز بن عبد السلام وهو أستاذه المباشر ومن ذوي الأثر العلمي والأخلاقي الكبير فيه، بل والمنهجي أيضا ، ولما كان العز بن عبد السلام قد بلغ درجة الاجتهاد، فإن درسه الفقهي ومناقشاته العلمية سادها جو كبير من التحرر المذهبي والخروج من ربقة التقليد إلى سلطان الدليل، وقد كان القرافي متأثرا بهذا المنهج آخِذا بتلابيب النظر والاستدلال، حتى أنك ترى عمل القرافي في كتابه الذخيرة يدور على هذه القاعدة العزية في نعيها وضع التقليد وتعجبها من (أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ومع هذا يقلده فيه ويترك الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد إمامه بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية العجب من استرواحه إلى أي دليل، بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه والتعجب منه أولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجنيها)[36].

ويمكن أن نتبين مدى استقلالية القرافي وعدم ذوبانه في شخصية مشايخه، من خِلالِ حرصه على تدوين آراء أستاذه مَعَ حِرْصِهِ بالدرجة نفسها على نقدها وتمحيصها، ولما كان القرافي قد استمد كثيرا من قواعد العز أثناء تأليفه للفروق، فإنه لم يكن نسخة منه أو شارحا لقواعده الكبرى، بل إن زياداته وتحريراته وانتقاداته يكاد يطم بها الوادي، ويمكن أن نمثل لِاسْتدراكاته على العز بن عبد السلام في مسألة ذكرها في الفرق "السادس والسبعين" الذي خصه للتفريق بين قاعدة المسائل الفروعية يجوز التقليد فيها من أحد المجتهدين للآخر وبين مسائل الأواني والكعبة وغيرها من الحسيات لا يجوز التقليد فيها فذكر (أن الشافعي سئل عن هذه المسألة فقيل له: لِم جاز أن يصلي المالكي خلف الشافعي والشافعي خلف المالكي وإن اختلفا في مسح الرأس وغيره من الفروع، ولم يجز لواحد من المجتهدين في الكعبة والأواني أن يصلي خلف المجتهد الآخر؟ فسكت ولم يجب عن

ذلك، وأجاب الشيخ عز الدين بأن قال: إن الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ مَطْلُوبَةٌ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ فَلَوْ قُلْنَا بِالْمَنْعِ مِنْ الِائْتِمَامِ لِمَنْ يُخَالِفُ فِي الْمَذْهَبِ وَأَنْ لَا يُصَلِّيَ الْمَالِكِيُّ إلَّا خَلْفَ الْمَالِكِيِّ وَلَا شَافِعِيٌّ إلَّا خَلْفَ شَافِعِيٍّ لَقَلَّتْ الْجَمَاعَاتُ وَإِذَا مَنَعْنَا مِنْ ذَلِكَ فِي الْقِبْلَةِ وَنَحْوِهَا لَمْ يُخِلَّ لَنَا ذَلِكَ بِالْجَمَاعَاتِ كَبِيرَ خَلَلٍ لِنُدْرَةِ وُقُوعِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَكَثْرَةِ وُقُوعِ الْخِلَافِ فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ، وقال شهاب الدين وقد ظهر لي في ذلك جواب هو أقوى من هذا مبني على قاعدة وهي أن قضاء القاضي متى خالف إجماعا أو نصا أو قياسا جليا أو القواعد نقضناه، وإذا كنا لا نقر حكما تأكد بقضاء القاضي لأجل ما ذكرناه فأولى أن لا نقره إذا لم يتأكد . الْمُجْتَهِدُونَ فِي الْكَعْبَةِ إذَا اخْتَلَفُوا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْآخَرَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ تَرَكَ أَمْرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ وَهُوَ الْكَعْبَةُ وَتَارِكُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ لَا يُقَلِّدُ أَمَّا الْمُخْتَلِفَانِ فِي مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ فَإِنَّمَا يَعْتَقِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي صَاحِبِهِ أَنَّهُ خَالَفَ ظَاهِرًا مِنْ نَصٍّ أَوْ مَنْطُوقٍ بِهِ أَوْ مَفْهُومِ لَفْظٍ وَذَلِكَ لَيْسَ مُجْمَعًا عَلَى اعْتِبَارِهِ وَلَا وَصَلَ إلَى حَدِّ الْقَطْعِ بَلْ هُوَ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ فَجَازَ لَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ) [37]... ثم بين فروعا تتخرج على هذه القاعدة.

ثالثا: معالم المنهج العلمي للقرافي

1- **الاطمئنان المعرفي**: يرى القرافي أن البحث والتنقيب عن الآراء مطلوب، وأنه ضمان الاطمئنان لصحة المعرفة العلمية، وأن الاستقراء هو آلة بحثية ضرورية تتبعية للوصول إلى تعميم صحيح أو حكم سليم، وعليه فإن الحكم بمقتضى نص عام قبل التنقيب عن المخصص، والاستناد إلى دليل جزئي للفتوى في المسألة قبل تتبع جاد لبقية الأدلة كل هذا يعد مزلة قدم ومضلة في دنيا العلم، وهو في هذا يوافق مسلك الغزالي الذي رد مسلك القاضي الباقلاني الذي اشترط ادعاء الإحاطة قطعا ورآه متشددا بل مخالفا لنهج الصحابة والصحيح: (المختار عندنا أن تيقن الانتفاء إلى هذا الحد لا يشترط، وأن المبادرة قبل البحث لا تجوز، بل عليه تحصيل علم، أو ظن باستيفاء القطع، أما الظن فبانتفاء الدليل في نفسه، وأما القطع فبانتفائه في حقه بتحققه عجز نفسه عن الوصول إليه، بل بعد بذل وسعه، فيأتي البحث الممكن إلى حيث يعلم أن سعيه بعد ذلك سعي ضائع، ويحس من نفسه بالعجز يقينا فيكون العجز عن العثور عن الدليل في حقه يقينا، وانتفاء الدليل في نفسه مظنونا)[38]، فالقرافي يرى كفاية الظن في صحة الأخذ بالعموم وسلامة الاستدلال، وأن المجتهد عليه ببذل الوسع في التفتيش والتنقيب ثم يكفيه الاطمئنان وسكون النفس إلى نتائج بحثه.

وأكد القرافي في بحثه عن حكم الاستدلال بالعام قبل البحث عن المخصص أنه لا يعمل به إلا بعد البحث موافقا مذهب الجمهور بالمنع من العمل بالعام قبل البحث عن المخصص لأن في مخالفة هذا المسلك مخالفة للاستقراء، وإثبات للمعرفة الشرعية بغير بذل جهد في نفي المعارض، ومن شروط الاجتهاد الاستقراء في تتبع أفراد الأدلة (والإحاطة بوجوه الحجاج الشرعية ومواقع الخلاف والإجماع وجميع ما يتوقع من الاطلاع عليه يقويه أو خلل من فنون النحو واللغة ووجوه نصب الأدلة وتركيبها فبذل الجهد حينئذ مبيحٌ للفتيا، وأما بذل الجهد مع القصور والتقصير فلا ينفع بذل الجهد شيئا)[39].

2- **الاستقراء قبل التعميم**: الاستقراء عند الغزالي وظيفة عقلية إذ (هو تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات)[40]، وقد زاد القرافي أن فائدة الاستقراء هي تعميم الحكم على حالة النزاع لغلبة الظن، لاسيما إذا كثرت الجزئيات المتبعة مما يبعث على الاطمئنان إلى نتائجها ويزيد من قوة الظن بها[41] فمنهج التتبع يولد معرفة الجزئيات، ويكشف عن المعنى الجامع لشتاتها، ويفيدنا هذا في إعطاء الحكم لكل الجزئيات المشابهة محل النزاع، إذ يغدو المعنى الشرعي بالاستقراء في قوة الحكم العقلي المعنى الذي لا يتخلف، وهذا الذي جعل الأصوليين يحكمون بقطعية أدلة أصول الفقه[42].

- والاستقراء استفاد منه القرافي كمنهج علمي في موارد متعددة أصولية وفقهية، ففي بحثه الأصولي في مباحث العام اكتشف القرافي أن المخصصات المتصلة لا تنحصر في الأربعة المعروفة بل هي اثنا عشر[43]، كما بنى

كثيرا من القواعد المقاصدية على المنهج الاستقرائي، ومن ذلك بحثه في تابعية الأمر والنهي للمصلحة والمفسدة، فقد أثبت ذلك باستقراء الأحكام والعلل، ورجع إلى نصوص الثواب والعقاب ورآها تابعة للأوامر والنواهي[44]، وعليه يكون منهج التفقه غير مكتف بدلالات النصوص حتى يعضدها استقراء سابق للمصالح والمفاسد ذات الأثر.

- ويتوسل القرافي بالاستقراء للوقوف على مدارك الأئمة للأحكام الفقهية، وهي ما يحكم الأبواب الفقهية من ضوابط تجعله متناسقا متحدا غير مختل ولا متناقض في أحكامه، ويعتبر ذلك واجبا على المفتي في الفتوى والتخريج، ففي مسألة ألفاظ الطلاق مثلا التي ردها إلى العرف قال: (ونحن إذا استقرينا هذه المسائل فلم نجد لها مدركا مناسبا إلا العوائد، فوجب جعلها مدرك الأئمة إفتاء وتحريجا والعدول عن ذلك بعد ذلك إنما هو التزام للجهالة من غير معنى مناسب)[45].
- بل إن معرفة أن المعنى قاعدة فقهية، هو عند القرافي تابع لنتيجة الاستقراء، فبه يكشف الغالب المطرد من المستثنى المنفصل، فالقواعد الفقهية أغلبية، تتطلب من الفقيه الوصول إلى ظن باطراد معناها في الفروع والأبواب، هذا هو معنى الظن الذي يفيده الاستقراء، فإذا غم الغالب على الباحث ولم يعد يفرق بينه وبين الاستثناء (فالطريق في ذلك أن تستقرئ موارد النصوص والفتاوى استقراء حسنا مع أنك تكون حينئذ واسع الحفظ جيد الفهم فإذا لم يتحقق لك إلغاؤه فاعتقد أنه معتبر، وهذا الفرق لا يحصل إلا لمتسع في الفقهيات والموارد الشرعية)[46].
- قرر القرافي أن وظيفية الاستقراء هو أن يصل به الفقيه إلى الفروق الفقهية بين ما يبدو متشابها ونظيرا للآخر من الأحكام، بينما الحقيقة أن هناك فارقا مؤثرا خفيا في إناطة الحكم، يقول: (فَإِذَا أَحَطْت بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ ظَهَرَ لَك سَبَبُ اخْتِلَافِ مَوَارِدِ الشَّرْعِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَسَبَبُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَنَشَأَتْ لَك الْفُرُوقُ وَالْحِكَمُ)[47]، ويمثل لذلك عندما بحث الفرق بين البيع والنكاح، وتساءل عن صحة وقوع الأول بلفظ المعاطاة، بخلاف الثاني فلابد فيه من الصيغة، إذ بنى الفرق الفقهي على خمس قواعد هي:

القاعدة الأولى: أن الشهادة شرط في النكاح وليست شرطا في البيع.

القاعدة الثانية: أن قاعدة الشرع أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه.

القاعدة الثالثة: كل حكم شرعي لابد له من سبب شرعي.

القاعدة الرابعة: الشرع قد ينصب خصوص الشيء سببا... وقد ينصب مشتركا بين أشياء سببا.

القاعدة الخامسة: يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة[48].

- ولذلك يحذر القرافي من مغبة الاستهتار بالاستقراء فيتجرأ صاحبه على مخالفة القواعد الناشئه عنه (فتكون القواعد قد خولفت لا لمعارض وهو ممنوع)[49]. وهذا الخلاف لا شك مبني على الهوى ولا يعد صاحبه صاحب رأي أو مذهب معتبر.
- بل إن استثمار القواعد مهم فيما (لا ضابط له ولا تحديد في الشرع يتعين تقريبه بقواعد الشرع لأن التقريب خير من التعطيل فيما اعتبره الشرع)[50].
- وينبه القرافي إلى أن الجهل ببعض القواعد قد يوقع الفقيه في فساد فتواه بمخالفة الإجماع، لا لأن الفتوى خالفت المشهور المنصوص عن الأئمة، بل لأنه حتى في حالة انعدام النص الفقهي المنقول عن الأئمة في المسألة، ولكن لِأَنَّهُ لم ينتبه إلى أن ما لم ينص عليه الأئمة من مسائل بعينها مدرجة في قواعدهم فقال: (فكم من علم لا يوجد مسطورا بفصه ونصه أبدا ولا يقدر على نقله وهو موجود فيما نص عليه من القواعد ضمنا على سبيل الاندراج يتفطن لاندراجه آحاد الفقهاء دون عامتهم)[51].

3- **تحصين مآخذ الفتوي والحكم**: باب المعرفة الفقهية لا يسلم لكل اجتهاد ولا يقبل به رأيا في الفتوى والحكم القضائي المدعم بقوة التنفيذ، إذ هناك أحكام مصيرها إلى النقض متى خالفت النص والإجماع والقياس الجلي والقواعد، والمقصود بالقواعد التي تنقض قضاء القاضي إذا خالفها: القواعد الكلية التي تفيد القطع أو قريبا من القطع وهي المنتزعة من بحث استقرائي لذلك ينقض الحكم إذا شاب البحث قصور في استقراء المعارض، ويرى القرافي أنه (لا يجوز للمفتي أن يفتي إلا بعد أن يعلم من جملة ما يعلم عدم المعارض للدليل الذي توصل إليه، ولا يمكن أن يعرف هذا إلا من عرف من جملة ما عرف القواعد وعدم المعارض وهذا يكون بالاستقراء)[52].

فالاستقراء هو المرعي هنا، وهو الذي تم التوسل به إلى معرفة هذه القواعد ومعرفة درجتها الاستدلالية، والبناء عليها في التفريع ومراعاة عدم المخالفة، وبهذا تظهر أهمية الاستقراء عند القرافي في التجديد الفقهي والأصولي، فبه قدر على حصر الفروع في الأبواب لمختلف المدارس الفقهية ووضعها في سياق استدلالي واحد وبه أستطاع تقرير عدم كفاية الأدلة المذكورة في أصول الفقه بل لابد أن تضم إليها أدلة أخرى تتمثل في القواعد الفقهية الضابطة لمعاني الفقه وعلله الدالة على اطراد فروعه وصحة البناء عليها.

وعملا بهذا الاستقراء الذي يفيد في تنظيف ركام المعرفة الفقهية من الأراء الشاذة والمخالفة للمعيار العلمي الحاكم جاءت دعوة القرافي للمفتين بالحذر من الفتوى حتى يتم التحقق من عدم وجود المعارض إذ: (يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به... غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك)[53].

4- **الاستدلال بالواقع الفقهي على صحة الأصول**: وهو منهج قرآني في تقرير بعض المدارك الحكمية كالذرائع والمصلحة المرسلة ، والتوسل به عند القرافي دال على غلبة النزعة العملية، فالمُراجع للسيرة العملية للصحابة وواقعهم الفقهي لا محالة يسْتَفيدُ شواهدًا على صحّة الأصل أو الدّليل، فشاهد (العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة عملوا أمورا لمطلق المصلحة المرسلة لا لتقديم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن فعل ذلك عمر رضي الله عنه ومد الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله ﷺ والتوسعة بها في المسجد عن ضيقة فعله عثمان رضي الله عنه ثم نقله هشام إلى المسجد وذلك كثير جدا لمطلق المصلحة وإمام الحرمين قد عمل في كتابه المسمى بالغياثي أمورا وجوزها وأفتى بها والمالكية بعيدون عنها وجسر عليها وقالها للمصلحة المطلقة وكذلك الغزالي في شفاء الغليل مع أن الاثنين شديدا الإنكار علينا في المصلحة المرسلة[54].

ولما استدل بالواقع الفقهي للمذاهب على سد الذرائع خلص إلى هذه النتيجة: (اعتبرنا نحن الذريعة فيها أي بيوع الآجال- وخالفنا غيرنا فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا)[55]، وذلك انه قرر أن من الذرائع ما هو معتبر إجماعا كحفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى، ومن الذرائع ما لا يعتد به إجماعا كزراعة العنب مع احتمال عصره حمرا فإنه لا يمنع، ويبقى القسم المختلف فيه كما في العينة، وتهمة بيوع الآجال والسلاح زمن الفتنة وغيرها فهذه مثار الاختلاف في تحقيق الدليل فيها، ويسلم للقرافي طريقته في الاستدلال بالرجوع إلى الواقع الفقهي المسطر في كتب الفقهاء وتصرفهم أثناء الاجتهاد.

5-**التفكير الناقد والإشكالي**: امتاز القرافي بعقلية كثيرة الاستشكال في ميدان المعارف، وهذه الخاصية صبغت منهجيته بكثير من الوضوح والدقة والاتساق والعمق والمنطقية، لذلك لا تراه يلج موضوعا إلا بعد تحديد مشكلته ومكامن الأهمية فيه، لذلك لم يَقْصِدْ القرافي بِأَعْمالِهِ الجمعَ والترتيبَ أو الاقتصار والتنظيم فقط، ولم تكن مجرد شروح وتقريرات، بل إن معظمها كان إجابة على إشكالات أثارها القرافي نفسه أواقتضتها

تحديات عصره، فالقرافي أثار أسولة وطرح إشكالات أصولية وفروعية وعقدية كان يتم التداول حولها أخذا وردا أزمانا مديدة ونقاشات عديدة فَـ: (كثير من القواعد والحقائق التي كانت مسلمة أو شبه مسلمة عند الأصوليين ليست في الواقع كذلك، فصحح منها ما صحح ونقد ما نقد واستشكل ووقف عند الاستشكال أحيانا ما شاء له استشكاله حتى كانت له في هذا الفن اختيارات خاصة به)[56]، من ذلك استشكاله كفاية القواعد الأصولية في الاستدلال الفقهي، مما جعله يقرر أن جزءا من علم الأصول الوظيفي لم يحرره المتقدمون ضمن الدلائل المقررة في كتب الأصول وهي القواعد، إذ هناك قواعد للاستنباط غير أصول الفقه وهي مبثوثة في صناعة الفقه، وكان هذا أساس كتابه الفروق الذي وضعه كتكملة لصنيعه في الذخيرة مبينا أن طريق استفادة الحكم الشرعي لا تتوقف على مقدمات علم أصول الفقه فقط، بل إن هناك قواعد استدلالية أخرى هي (قواعد كلية فقهية جليلة ... مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه)[57]، وتجد داخل هذا الكتاب الكثير من الأسئلة والإشكالات الفرعية المتعلقة بموضوع بخصوصه، ففي الفرق الأول بين الشهادة والرواية استشكل القرافي الفرق بينهما ولم تكن الأجوبة التي تلقاها على مدار ثماني سنوات لتقنعه أو تزيل تردده فلم (يزل كذلك كثير القلق والتشوف إلى معرفة ذلك)[58]، وفي الفرق بين قاعدتي الترتيب بالأدوات اللفظية والترتيب بالحقيقة الزمانية قال (قد التبس الفرق بينهما على جمع كثير من الفضلاء، ووقعت مباحث رديئة بناء على اللبس بينهما) ثم راح يقرر الفرق وهو (أن الزمان أجزاؤه سيالة مترتبة بذاتها عقلا، تتوالى فيه الأحداث بحيث يكون الفعل الواقع الآن متأخرا على الماضي ومتقدما على المستقبل وهذا لأن أجزاء الزمان تقتضي ذلك بخلاف ترتيب الأحداث بالوضع اللغوي أو بالأدوات اللفظية كالواو وثم ونحوهما)[59]، وبنى على هذا الفرق مسألة من قال لغير المدخول بها: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق لزمه الثلاث عند مالك وقال الشافعي لا يلزمه إلا واحدة وهو الحق ، لأن التطليقة الأولى وقعت في الترتيب الزماني قبل الثانية والثالثة والمرأة بانت بها، وأدى به الاستدلال بهذه القاعدة إلى إخراج مذهب المالكية من الخلاف الظني المحتمل إلى الخلاف غير السائغ المخالف للقواعد حتى أنه ينبغي لو قضى بها قاض لنقض قضاؤه ويمتنع التقليد فيها لوضوح بطلانها)[60].

والقرافي كتبه في جلها ولدت جراء إشكال عاصره أو قضية اختلف رأيه فيها مع معاصريه حين التباحث معهم:

ويعد "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام" من الكتب الإشكالية بامتياز، إذ لم يَأْتـي شرحًا لمتن أو اختصارًا لأصل، بل جاء نتيجة مباحثات جرت بين القرافي وبين فضلاء عصره في أزمنة متطاولة في الفرق بين الفتيا والحكم، وبين تصرفات الأئمة وتصرفات الحكام، وما مواصفات الحكم الذي ينقض وشروط ذلك، وماهي القواعد الحاكمة لصحة الفتوى والحكم، وما يرفع من الخلاف بالحكم القضائي ومالا يرفع، وهي أسئلة من صميم فقه السياسة والقضاء[61].

وصنف في الرد على النصارى "أدلة الوحدانية في الرد على النصرانية"، و"الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة" ، وبين في مقدمة هذا الأخير الإشكال العلمي الذي دفعه إلى تأليف الكتاب هو (أن بعض النصارى أنشأ رسالة على لسان النصارى مشيرا إلى أن غيره هو السائل مشتملة على الاحتجاج بالقرآن الكريم على صحة مذهب النصرانية فوجدته قد التبس عليه المنقول، وأظلمت لديه قضايا العقول، فإن كتابنا العزيز وكتبهم دالة على صحة مذهبنا وإبطال مذهبهم وأنا أبين ذلك)[62]، أما كتاب أدلة الوحدانية فهو موضوع ليطلع عليه السلطان الناصر فينتبه لخطورة عقائد النصارى التي بدأت تبث شبهاتها ويروج لانحرافاتها في المجتمع الإسلامي بسبب الحملات الصليبية المتكررة، وحالة الضعف السياسي للأمة بعد هجمة المغول على الشرق الإسلامي وتحطيمهم للخلافة العباسية وعاصمتها بغداد، لذا قال: "رأيت أن أصنف لمولانا السلطان في الرد

عليهم كتابا...أجمع فيه مذاهبهم على جليتها، وأخاطبهم بفصوص نصوصهم وأجادلهم مجادلة الأقران، وأبارزهم على نقضها مبارزة الشجعان"[63].

وكتاب "اليواقيت في علم المواقيت" وموضوعه أوقات العبادات وأزمنتها والأهلة والشهور وأسماءها وما يوصل إلى أسبابها من دورة الفلك، وهو كتاب كان نتيجة مباحثات جميلة وأسئلة جليلة وقعت للقرافي مع علماء عصره تطلبت من المجيب أن يكون جامعا بين الأصول والفقه وعلم الفلك والمواقيت، فآثر القرافي أن يجمعها في كتاب (ليصل إليها طالبوها وينتفع بها... ويظهر رونقها بانتظام شملها ويعظم وقعها بإيضاح سببها، مرصعا لها بالقواعد الأصولية وفوائدها الفقهية وأسرارها العقلية وعللها النقلية)[64].

أما كتابه الفروق فهو نموذج للإجابة على الإشكالات وسد النقص في التأصيلات العلمية، والكتاب موضوعه القواعد الفقهية بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، والسؤال هو عمدة التفرقة بين الفروع والقواعد وبه تم تحقيق هذه القواعد والضوابط وبيان أقسامها والمقارنة بينها واكتشاف انطباق الفروع عليها، والقرافي لم يضع هذا الكتاب ابتداء، وإنما أثناء اشتغاله بكتاب الذخيرة واستدلاله بالقواعد في مختلف الأبواب الفقهية وكدِّه في وضع العلل والمناسبات للفروع، حيث اكتشف (أن القواعد – أي الاستدلالية- ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا، وذلك هو الباعث على وضع هذا الكتاب لأضبط تلك القواعد) فجاء كتابُ الفروقِ: (مِنْ أَجَلِّ كُتُبِ القواعد وأغزرها مادة وفيه من التحقيقات العلمية والجواب عما يستشكله بعض الفقهاء ما لا يوجد في غيره)[65].

6- **الجمع بين المدرستين القيروانية والعراقية**: اعتمد القرافي في منهجيته التأصيلية للفقه المالكي في موسوعته الذخيرة على الجمع بين الطريقة القيروانية النصية والطريقة العراقية العقلية، فأتت مباحثه أكثر ضبطا ودقة وأوعب في الاستدلال والتقعيد، وقد اختصت طريقة العراقيين بسلوك سبيل الحجة والدليل في التفقه إذ عمد أصحابه إلى (مسائل المدونة فجعلوها كالأساس وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين)[66].

والسبب في ذلك يعود إلى طبيعة البيئة العلمية في العراق وتنوع الاتجاهات الفقهية فيها مما كان له أثر في إذكاء جوِّ التنافس والتناظر بين الطوائف والمذاهب فلم يكن يكتب البقاء لمذهب فقهي أو عقدي إذا لم يتمكن أصحابه من الذب عنه والاستدلال النقلي والتأصيل العقلي له[67].

أما أئمة بلاد المغرب والأندلس فكانت مؤلفاتهم الفقهية تركز على نصوص المدونة تحريرا وتصحيحا وتخريجا للفروع عليها، فعمدة الاصطلاح القروي:(هو البحث عن ألفاظ الكتاب والتحرز عما احتوت عليه مواطن الأبواب وتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات والتنبيه على ما في الكتاب من اضطراب الجوابات واختلاف المقالات مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع سياق الآثار وترتيب أسانيد الأخبار وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها[68].

والدمج بين المنهجين في فقه القرآن أقدر القرافي على حيازة ملكتي التحقيق والتعليل وتنظيم البناء الفقهي، فتكاملا بين جانبيه النقلي المحرر والعقلي المعلل، والقرافي يعرض الروايات والنقول ويتتبعها في مصادرها الأصلية ناهجا منهج التحقيق للمسائل مبينا وجوه الاحتمالات مناقشا موجها مصححا مرجحا ومنبها على مواطن الاضطراب وضعف الأدلة والأقوال[69].

7- **ذكر الخلاف العالي والنازل:** تعد المقارنة بين الآراء والأقوال سمة علمية في كتب القرافي فهو لا يتوقف عن عرض الآراء داخل المذهب وخارجه محدثا بينها مقارنة في السند والمدرك تَقُودُه إلى ترجيح بعضها

أو توجيه الخلاف إلى تعدد الحال في بعضها الآخر، معللا ترجيحه مبينا توجيهه بما يدل على طول الباع في المعارف والتفنن في علوم الأصول واللغة والمنطق والطبيعة.

ويقصد بالمقارنة الفقهية (العلم بالأحكام الشرعية من حيث معرفة مختلف الآراء ودليل كل رأي والقواعد التي ترتكز عليها هذه الآراء مع موازنة كل ذلك واختيار أقربها للحق)[70]، ومن السهل العثور على المقارنات بين الأقوال المذهبية في كتب القرافي وبيان مدركاتها والإشارة إلى أسباب ضعفها أو قوتها، ففي مسألة التلفظ بلفظ الظهار وإرادة إيقاع الطلاق هل ينقلب اللفظ الصريح إلى كناية في الطلاق ذكر أقوال أئمة المذهب بمداركها وقارن بينها، فكان توجيهه لقول ابن يونس أنه إذا نوى بالظهار طلاقا يكون ظهارا (فهو بناء على قاعدة: أن كل ما هو صريح في باب لا ينصرف إلى غيره البتة، وقول أبي الطاهر: إن عري لفظ الظهار من النية جرى على الخلاف في انعقاد اليمين بغير نية، وأما قول ابن القاسم: ينوي في الصريح ويكون طلاقا فبناء على أن الظهار تحريم ومن ألفاظ الطلاق الثلاث عنده أنت حرام وهو عنده يلزم به الثلاث ولا ينوي فيه وهو ضعيف، وأما قول الأبهري وابن الجلاب: أن كناية الأضعف تنصرف للأقوى من غير عكس، فضعيف لأن ليس من شرطها أن تنقل للأقوى بل من شأنها النقل للأضعف والأقوى)[71].

أما الخلاف العالي والمقارنة مع المذاهب الأخرى فلأن الشهاب تفقه على أعلام المدرسة الشافعية في عصره وعلى رأسهم العز بن عبد السلام، فحاز حصيلة علمية كبيرة في المذهبين المالكي والشافعي مكنته من فحص الآراء وفقا لمداركها وأدلتها فما كان أسعد بالدليل اختاره وانتصر له وما ضعف مدركه طرحه وبين عواره واستبدله بغيره ولو من خارج مذهبه، والسر في قوة الشهاب العلمية هو التعدد المذهبي فقد وقف على فروع المالكية والشافعية وغيرهما وعرف مسالك الاستدلال ومارسها لكشف مدارك هذه المذاهب وذلك أن: (اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفورا وإنكارا لمذهب غيره من غير اطلاع على مأخذه فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد في الأئمة الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين)[72].

والقرافي لم يكن خلافيا مهمته الدفاع عن مذهب مالك بهدم دليل الخصم والانتصار لمذهب إمامه كما كان الشأن في ابن أبي زيد القيرواني في كتابه ، وكتاب الانتصار لأهل المدينة لصاحبه الإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن عمر ابن الفخار القرطبي ت419، وكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي ت547ه، فهذه الكتب ونظائرها في المذاهب الأخرى إنما خصصت للدفاع عن اختيارات المذهب المتبوع ودفع اعتراضات الخصوم والمخالفين بأساليب الجدال المنطقية المعروفة، ولا ننكر أن القرافي لم يمارس هذا النوع من العمل الفقهي في كتابه الذخيرة و إنّما مارسه في المسائل التي هي موضع خلاف وتشنيع على المذهب كمسألة خيار المجلس وبيوع الآجال وغيرها، ولكن لم يكن هذا هو غرض الكتاب، وقد قال في ذلك: (وقد آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين الأئمة الثلاثة ومآخذهم في كثير من المسائل تكميلا للفائدة ومزيدا في الاطلاع فإن الحق ليس محصورا في جهة فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى)[73]، ومثال ذلك مسألة الردة وهل تبطل الوضوء فنقل عن القاضي عبد الوهاب في التلقين: (الردة من نواقض الوضوء خلافا للشافعي لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ، فيجب عليه الوضوء بعد الرجوع إلى الإسلام لبطلان الوضوء السابق، ثم بين مأخذ مالك والشافعي وذكر توجيها للاستدلالين فقال (القاعدة الأصولية إن المطلق يحمل على المقيد، فتحمل الآية الأولى على الثانية، فلا يحصل الحبوط بمجرد الردة، حتى يتصل بها الموت، وذلك دليل الشافعي، وجواب مالك عن ذلك أن الآية رتب فيها أمران، وهما حبوط العمل والخلود في النار، على أمرين هما: الردة والوفاة عليها، فجاز أن يكون الأول للأول والثاني للثاني، فلا يتعين صرف الآية الأولى للثانية لعدم التعارض، ولا يكون من باب المطلق والمقيد)[74].

وتفسير الرازي كان أخصب مكان لذلك، ولعل القرافي لو كتب في التفسير لما كان قدر ما كتب أقَلّ مِمّا خَطَّهُ سلفه في مفاتيح الغيب.

8- التقصيد للأبواب الفقهية: نهج القرافي منهج التعليل الجزئي والكلي في كتاباته الفقهية، بعقليته الفذة، وذلك بالإشارة إلى جملة القواعد الحاكمة للباب الفقهي بحيث يمكن لمتدبر الذخيرة فهم قواعد وأسرار الباب الفقهي، وتجميع شتات فروعه وحُسْنِ الجواب على المسائل الجديدة التي تتراص مع نظيراتها القديمة في بناء فقهي متماسك.

- إن التعليل الجزئي: وهو ذو دلالة على الملكة الفقهية والغوص في معرفة الفروع والنظائر والربط بينها واكتشاف ما توجه به وما يستدل عليها به، على أنّ القرافي لم يخصّ باب المعاملات بهذا المنهج بل مد آثاره إلى ساحة التعبدات التي يظن عدم تعليلها، فأثناء حديثه عن تحديد أوقات الصلاة بين أنه لا يوافق رأي من أنكر التعليل بل (يعتقد أنها المصالح في نفس الأمر اشتملت عليها هذه الأوقات وإن كنا لا نعلمها)[75]، فعدم علمنا بها لا يساوي عدم وجودها (وهكذا كل تعبدي معنا أن لا نعلم مصلحته لا أنه ليس فيه مصلحة طردا لقاعدة الشرع في عادته في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضل)[76]، ويزيد الأمر إيضاحا فيقول:(إن تخصيص الشرع بعض الأوقات بأعمال معينة دون بقية الأوقات يقتضي اختصاص ذلك الوقت المعين بمصلحة لا توجد في غير ذلك الوقت ولولا ذلك لكان الفعل عاما في جميع الأوقات ولابد لما بعد الزوال من معنى لاحظه صاحب الشرع في رعاية المصالح وهكذا كل أمر تعبدي معناه أن فيه معنى لم يعلمه لا أنه ليس فيه معنى)[77]، ومدرك القرافي في ذلك الاستقراء الذي أدى به إلى تعميم المعاني في التعبدات، أنَّنا (إذا لاحظنا الشرائع وجناها مصالح في الأغلب أدركنا ذلك وخفي علينا في الأقل فقلنا ذلك الأقل من جنس ذلك الأكثر)[78]، ولم يتعرض ابن شاس لبحث مناسبة الأوقات في جواهره.
- وفي مسألة التيمم وهي طهارة بديلة للوضوء بسبب التعذر، فسر القرافي البدلية بأنه لو لم يشرع التيمم لكانت الطهارة لازمة بالماء حتى في حالة المرض والعجز وفي هذا من الحرج والمشقة ما ينافي مقاصد الشرع وأيضا لأنه لولا التيمم للزم المسلم عدم أداء الصلاة وتفويت وقتها حتى يشفى من مرضه أو يزول عذره والذي قد يستمر أعواما وبذلك يفوت وقت الصلاة ويتعطل الفرض للأبد[79]، فالمقصد من تشريع التيمم كما يرى القرافي تحصيل مصالح أوقات الصلوات قبل فواتها (ولولا ذلك لأمر عادم الماء بتأخير الصلاة حتى يجد الماء وهذا يدل على أن اهتمام الشرع بمصالح الأوقات أعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة[80]. ولذلك ناسب تجويز التيمم للصحيح الحاضر عند ضيق وقت الصلاة[81].

وفي مسألة المسح على الجبائر ذكر القرافي أنها لا تستفاد من النصوص لأن الأحاديث في هذا الباب واهية، فيعدل إلى القياس على الخفين بجامع الضرورة، وبطريق الأولى بسبب ازْدِيَادِ الشدة، وقد تَأَكَّدَ هذا القياس بما في أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين[82]، وهذا منه قياس في باب العبادات أكده بقوله: وإذا جاز المسح لضرورة البرد فأولى الجراح)[83]، فالمسح على الجبائر مقيس على المسح على العصائب لضرورة البرد والجامع الضرورة في الكلّ. ولذلك لما ذكر القرافي قول سحنون في عدم توقيت المسح على الخفين وأنه غير محدد المدة استدل بالمناسبات والنظر للترجيح بين الأخبار المتعارضة في التوقيت بثلاثة أيام وبين غير المقيدة بمدة فقال (لأن التوقيت ينافي أصول الطهارات فإنها دائرة مع أسبابها لا مع أزمانها، وإذا تقابلت الأخبار بقي معنا النظر[84]، وهذا منه طرد للقاعدة، فالمشقة إن تحققت شروطها لم يعتبر التوقيت لعدم المناسبة.

وتحدث القرافي في باب زكاة الفطر عن جنس الواجب منها، وهو المقتات، فذكر اختلاف المذاهب في الحديث الوارد فيها وهل تؤدى من الأربعة فقط أم يزاد عليها وأي قاعدة ضابطة لذلك، ثم قال (لنا أن تعديد هذه

الأمور لا يمنع من قياس غيرها عليها إما أن هذا من مفهوم اللقب الذي هو أضعف المفهومات العشرة فيقدم القياس عليه أو القياس على باب الربا)[85]، ويؤكد القرافي ذلك مستندا إلى معنى الحديث أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم، والغنى يكون بالقوت، لذا قال: هم إنما يطلبون القوت فوجب أن يكون هو المعتبر[86].

وفي مسألة الخلاف الفقهي المشروع نحى القرافي فيها منحى خاصا ، فعلى الرّغم مِنْ سيره في ركب الأصوليين المجوزين للخلاف الفقهي لأسباب موضوعية معلومة، فإنه قد استدرك ما إذا كان المختلف فيه مسألة حسية مما لا يعسر التحقق منها كجهة القبلة بالنسبة للمساجد فالقرافي في هذه القضية التي يمكن إخضاعها للنقد العلمي ومعرفة الصواب فيها لا يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب كما هو الحال في الاجتهاد الفقهي لأنها ليست موضع ضرورة ولا حاجة ولأن تصويب المختلفين فيها يؤدي إلى مناكر على مستوى الحساب العلمي لا يرتضيها العقل ولا الدين، ونظرا لتمكن القرافي في علم الجغرافيا فقد استثمر معطيات هذا العلم في تدبر مواقع محاريب مصر ليستخلص القاعدة الفقهية الحاكمة لهذا الباب الفقهي فقال (وهذا هو شأن محاريب القرى بالديار المصرية فإنها مختلفة جدا ومطعون عليها جدا.... وأما المحلة ومنية بني خصيب والفيوم فإن جوامعها في غاية الفساد فإنها مستقبلة بلاد السودان، وليس بينها وبين جهة الكعبة ملابسة)[87].

لذلك فإن الخلاف الفقهي في تقليد هذه المحاريب بعد ثبوت مغايرتها للقبلة بالحساب والتحديد الجغرافي هو مغاير لقضية التقليد الجائزة المسطرة في كتب الأصول (فإن قلنا أن كل مجتهد مصيب لا يمكن القول به ههنا، لأن أدلة الأحكام يعارض بعضها بعضا، وفيها العام والمخصص والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، فقد يطلع أحد المجتهدين على العام دون المخصص، ويطلع الآخر على المخصص فيختلفان، وكذلك القول في سائر الأقسام، وأما أدلة القبلة، فلا تعارض بينها، فمن علم جملتها كمن علم واحدا منها في الهداية، فلا يقع الخلاف فيها إلا بين جاهل وعالم، ولا يقع بين عالمين أبدا، لأنها أمور محسوسة، فالمصيب فيها واحد ليس إلا)[88].

الخاتمة:

في نهاية هذا المبحث يمكننا أن نسجل النتائج الآتية:

- حاز القرافي رتبة الاجتهاد بسبب حيازته شروطها العلمية والأخلاقية وبقدرته على التفاعل العلمي مع واقعه الإسلامي، وقدرته على الجمع بين المدارس النصية والتعليلية.
- إشكاليات القرافي المعرفية نبتت من تحديات واقعه الذي عاصره في الرد على النصرانية، وفي كتابته لأدلة التوحيد وتأكيده على قضايا العموم النصي، وترتيبه واستدلاله على الأحكام الفقهية، واهتمامه بالخلاف العالي.
- أضاف القرافي إلى المدونة الأصولية مُكْنَة الاستدلال بالقواعد الفقهية، وأهمية تدبر الفروق بين المعاني ومدارك الأحكام ودمجهما في مبحث واحد.
- نجَحَ القرافي في قضية التكامل بين المعارف الشرعية والطبيعية والفلكية، وكانت له تصحيحات للمدونة الفقهية بناء على ثقافته العلمية.
- أرْسَى القرافي حجرَ الأساس في مشْروع الإضافة إلى أصول الفقه وجعله عمليا تطبيقيا يحتاج إلى تكميل من الباحثين وتعميق له لاستنبات فرع جديد في الدراسات الأصولية يعنى باستخراجه من كتب الفقه والخلاف والمقارنة.

فهرس المصادر والمراجع:

1- ابن خلدون "العبر وديوان المبتدأ والخبر"، ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد(ت643ه)، المطبعة العامرة الشرقية، مصر.
2- ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1991، 82/3.
3- ابن الفخار محمد بن عمر(ت419ه)، الانتصار لأهل المدينة، تحقيق: محمد التمسماني الإدريسي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المملكة المغربية، ط1، 2009، وانظر قطب الريسوني.

4- ابن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تحقيق: محمد أمين وغيره، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984.
5- ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.
6- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين **ابن الأثير**،(ت:630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ط1، 1987.
7- أبو زهرة، مالك (حياته-عصره- آراؤه- فقهه)، دار الفكر العربي، ط2، 2008، ص438.
8- أحمد بدوي، الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1972.
9- الباحسين، القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1998.
10- الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1990.
11- السيوطي، حسن المحاضرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1978.
12- الشاطبي إبراهيم بن موسى(790ه)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الفكر العربي، بيروت، ط2، 1995.
13- الصغير عبد السلام الوكيلي، الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع، وزارة الثقافة المغربية، ط1، 1996.
14- الصفدي، الوافي بالوفيات، الصفدي خليل بن أيبك (764ه)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2000.
15- العز بن عبد السلام(660ه)، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 2000.
16- الغزالي محمد بن محمد(505ه)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنورة من غير تاريخ، 161/2، القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: محمد علوي بنصر، وزارة الأوقاف، الرباط،ط1، 1998،
17- القرافي، أدلة الوحدانية في الرد على النصرانية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقية، مكتبة النافذة، القاهرة، ط 1988.
18- القرافي، الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة في الرد على الملة الكافرة، تحقيق، مجدي محمد الشهاوي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 2005
19- القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: أبو بكر عبد الرازق، المكتب الثقافي، القاهرة، ط1، 1989.
20- القرافي، الاستبصار فيما تدركه الأبصار، لوحة 22، عن مسعد عبد السلام عبد الخالق، الإمام القرافي وجهوده في الرد على اليهود والنصارى، دار الكتب المصرية، ط1، 2008.
21- القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994.
22- القرافي، الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، القرافي شهاب الدين، ضبط وتصحيح: خليل المنصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1998
23- القرافي، اليواقيت في أحكام المواقيت، اعتنى به جلال علي الجهاني، (د،ت).
24- القرافي، شرح تنقيح الفصول، بإشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، ط2004.
25- القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، مكتبة نزار الباز، ط1
26- المقري محمد بن محمد، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، مقدمة المحقق.
27- تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي(ت771ه)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناجي وعبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط1، 1964.

28- حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف بدولة الكويت، ط1، 2011.
29- حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجيل، بيروت، ط14، 1996
30- عزيزة عكوش، الإمام شهاب الدين القرافي ومنهجه في الاستدلال الفقهي، أطروحة دكتوراه غير مطبوعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2011.
31- علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط1، 2007.
32- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات، جمهورية مصر العربية، ط1، 1998.
33- قطب الريسوني، النقد الفقهي عند الإمام ابن الفخار قراءة في الروافد والأغراض والأدوات، مجلة جامعة الشارقة، مجلد 17، عدد 2، 2020.
34- محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط2018.
35- محمد نبيل غنايم، مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث الهجري، دراسة فقهية مقارنة،دار الهداية، مصر، ط1، 1998.
36- السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة.
37- القرافي، الأمنية في إدراك النية، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة الحرمين، الرياض، ط1، 1988.
38- حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف بدولة الكويت، ط1، 2011.
39 - حبيبة أحادوش، الأحكام الشرعية بين التعبد والتعليل عند الإمام القرافي، مجلة الغنية، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، 2011.
40- محمد عبد المنعم خفاجي، قصة الأدب في مصر، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، لبنان، ط1، 1992.
41- محمد سهيل حقوش، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، دار النفائس، لبنان، ط1، 1998.

الهوامش:

[1]- السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1978، 446/1.
[2]- نور الدين ابن فرحون (799ه)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 147،1996.
[3]- عياض بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبط: محمد سالم هشام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998، 435.
[4]- أبو زهرة، مالك (حياته- عصره- آراؤه- فقهه)، دار الفكر العربي، ط2، 2008، ص438.
[5]- محمد نبيل غنايم، مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث الهجري، دراسة فقهية مقارنة، دار الهداية، مصر، ط1، 1998، ص97.
[6]- غنايم، مرجع سابق، 106.
[7]- المرجع نفسه، 112.
[8]- المرجع نفسه، 125.
[9]- حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف بدولة الكويت، ط1، 2011، ص38.
[10]- انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2 ،1990 176/53-177، سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط3، 1985، 292/29، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، نور الدين ابن فرحون (799ه)، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت،

لبنان، ط1، 1996، ص128-130، الحجوي محمد بن الحسن (ت1376ه)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف بالرباط، 1345ه، 68/4.

[11]- انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، طبعة دار صادر، 1977، ص 348/3-350.

[12]- انظر ترجمته في شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1993، ص617/7.

[13]- انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن السبكي، تحقيق محمود الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، 1964، ص 161/18-162.

[14]- انظر ترجمته في النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992، ص 63/7.

[15]- انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى، 209/8، والنجوم الزاهرة،182/7-183.

[16]- ابن فرحون، الديباج المذهب، ص128.

[17]- الوافي بالوفيات، الصفدي خليل بن أيبك(764ه)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2000، 146/6.

[18]- ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، 273/1.

[19]- الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 292/17.

[20]- ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1991، 82/3.

[21]- الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، 87/2.

[22]-السيوطي، حسن المحاضرة، مصدر سابق، 233/1.

[23]- القرافي شهاب الدين، الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، ضبط وتصحيح: خليل المنصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1998. 27/4.

[24]- القرافي، الفروق، مصدر سابق، 373/1.

[25]- متفق عليه واللفظ لمسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، دار الكتب العلمية، ط1، 1991، رقم 279، ص 235/1.

[26]- القرافي، الفروق، مصدر سابق، 193/1.

[27]- ابن فرحون، الديباج، مصدر سابق، 236/1.

[28]-القرافي، الأمنية في إدراك النية، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة الحرمين، الرياض، ط1، 1988.

[29]- اليواقيت في أحكام المواقيت، اعتنى به جلال علي الجهاني، (د،ت)، ص 22.

[30]- الذخيرة، مصدر سابق، ص 36.

[31]- القرافي، الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة في الرد على الملة الكافرة، تحقيق، مجدي محمد الشهاوي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 2005، ص155.

[32]- قطب الريسوني، النقد الفقهي عند الإمام ابن الفخار قراءة في الروافد والأغراض والأدوات، مجلة جامعة الشارقة، مجلد 17، عدد 2، 2020، ص544.

[33]- قطب الريسوني، مرجع سابق، 534.

* قال في مقدمة نفائس الأصول: التزمت أن أعزو كل نقل لقائله وكل سؤال لمورده وكل جواب لمقيده فتكون ذلك أجمل من النقل عن كتاب واحد في التدريس والإفادة وعن المناظرة.

[34]- ابن الفخار محمد بن عمر(ت419ه)، الانتصار لأهل المدينة، تحقيق: محمد التمسماني الإدريسي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المملكة المغربية، ط1، 2009، ص88، وانظر قطب الريسوني، مرجع سابق، 542-543.

[35]- القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، مكتبة نزار الباز، ط1، 1995.

[36]- الوكيلي، القرافي حلقة وصل، مرجع سابق، ص 512.

[37]- الفروق للقرافي، فرق 76. 188/2.

[38]- الغزالي محمد بن محمد(505ه)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنورة من غير تاريخ، 161/2، القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: محمد علوي بنصر، وزارة الأوقاف، الرباط، ط1، 1998، ص 557.

[39]- القرافي، نفائس الأصول، مصدر سابق، 1962/5.

[40]- الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، 161/1.

[41]- القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1998، ص273.

[42]- الشاطبي إبراهيم بن موسى(790ه)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الفكر العربي، بيروت، ط2، 1995.

[43]- القرافي، الفروق، 321/1.

[44]- عزيزة عكوش، الإمام شهاب الدين القرافي ومنهجه في الاستدلال الفقهي، أطروحة دكتوراه غير مطبوعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2011، ص607/2.

[45]- القرافي، الفروق، 131/1.

[46]- نفسه، 272/4.

[47]- نفسه، 208/4.

[48]- نفسه، 210/3.

[49]- القرافي، الذخيرة، 290/5.

[50]- القرافي، الفروق، 240/1.

[51]- القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: أبو بكر عبد الرازق، المكتب الثقافي، القاهرة، ط1، 1989، ص213.

[52]- المصدر نفسه، 198/2.

[53]- المصدر نفسه، 205/2.

[54]- القرافي، شرح التنقيح، 351.

[55]- نفسه، 351.

[56]- الصغير بن عبد السلام الوكيلي، الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل، مرجع سابق، 230/2.

[57]- القرافي، الفروق، مصدر سابق، 62/1.

[58]- نفسه 68/1.

[59]- نفسه،270/1.

[60]- المصدر نفسه، 275/1.

[61]- انظر مقدمة الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام.

[62]- القرافي، الأجوبة الفاخرة، مصدر سابق، ص21.

[63]- مقدمة كتاب: أدلة الوحدانية في الرد على النصرانية، شهاب الدين القرافي، تحقيق عبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقية، مكتبة النافذة، القاهرة، ط،1988 ص19-21.

[64]- الوكيلي، الإمام الشهاب القرافي،333/1.

[65]- القواعد، المقري محمد بن محمد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، مقدمة المحقق، 128/1-129.

[66]- علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط1، 2007، 38/1.

[67]- حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف بدولة الكويت، ط1، 2011، ص 28.

[68]- الرجراجي، مناهج التحصيل، 38/1، وفي ذخيرته عبارات تدل على الطريقة القيروانية، منها: ومنهم من استحسنه وهو الصحيح، الذخيرة،410/3، ومنها: والصواب أن المعتبر اختلاف الدين وقبول الإسلام على القرب كما قال في المدونة، الذخيرة، 411/3.

[69]- عزيزة عيكوش، القرافي ومنهجه في الاستدلال 204/1 – 208.

[70]- محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 2018، ص103.

[71]- الفروق، 113/1-115.

[72]- الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 391/2.

[73]- القرافي، الذخيرة، 35/1.

[74]- القرافي، الذخيرة، ص163/1.

[75]- القرافي، شرح تنقيح الصول، ص72

[76]- نفسه، ص72.

[77]- الفروق، ص141/2-142.

[78]- المصدر نفسه، ص 56/2.

[79] - حبيبة أحادوش، الأحكام الشرعية بين التعبد والتعليل عند الإمام القرافي، مجلة الغنية، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، 2011، ص56.

[80]- القرافي، الذخيرة، 337/1.

[81]-الغرياني عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، ط1، 2002، ص222/1

[82]- سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، رقم 146، دار الرسالة العالمية، ط1، 1،213/2009.

[83]- القرافي، الذخيرة، 317/1.

[84]- المصدر نفسه، 323/1.

[85]- نفسه، 167/1.

[86]- نفسه، 168/1.

[87]- المصدر نفسه، 125/2.

[88]- المصدر نفسه، 128/2.